

[7543-7174] يقال: إن الصحابة لم يخالفوا فتوى ابن عمر وابن

عباس في إيجاب الكفاردة فقط على إفطار الحامل

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علمنا او تعلمنا من دراستنا عليكم ودراستنا في المذهب التفصيل في افطار الحامل والمرضع من جهة القضاء والكافارة من جهة خوفهما على انفسهما او على ولديهما فقط - 00:00:00

لكن بعض المشايخ يقول ان فتاوى الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انما هي على وجوب الكفاردة فقط وانه لا مخالف لها من الصحابة وان هذا هو الذي يتمشى مع اصول الامام احمد - 00:00:18

فما التفصيل؟ هذا كلامه هو وهذا رأيه هو لكن ورد عن الصحابة ايضا انهم اذا كان خوف المرأة على الطفل فقط لا على نفسها فانها تقضي وتکفر. اما اذا كان خوفها على نفسها - 00:00:34

فانها يكفي القضاء هذا الذي عليه المذهب وهو الذي فيه بعض الفتوى من من الصحابة ايضا وهل الم واحاط بفتاوى الصحابة وعرفها حتى ينكر ما لم يعلمه. نعم - 00:00:49